اخبر بمعاينة الموت او اخبره انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج اخر وان كان اللذان اخبرا
بحياته اوحا تاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك
قوم واخبروا رجلا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان
يشهدوا على النكاح وهل يحل ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية تحل لهم
الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح
فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل
شهادتهم في رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيها الشهادة بالتسامع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت اخر وفي بيت اخر قوم يسمعون
التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت
جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي
اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد وفسر لا يقبل القاضي شهادتهم
ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت وسمع الجالس وسع الجالس
ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فالمرأة
وليه نكاحا فانكر نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج
فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره
وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد
عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك
وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راو شخصها
او شهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها
اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وذكر هو رحمه الله في الفتوى عن نصر بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسالة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز له حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان بجواز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يجوز اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وعليه الفتوى رجل عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا امر هل يجوز للسامع
ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله
الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد ما عندي يشترط العدد في العدل
فاذا عدل رجل اخر عنده جاز للشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف الخط ويعرف خطه
الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد

في قول

في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول
اصحابنا رحمهم الله هذا اذا لم الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك
عرفه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم
بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد سوى المدعي لا يحل له ان
يشهد وهو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالوا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل
صب زيتا او عسلا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات بها فارة كان القول قوله
مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا واعلم صب زيتا غير
نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق اللحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة
لا تقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسالة
الاولى لا نعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسالة الثانية نعلم انها كانت ذكية
رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال
الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر
الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يعرف الحدود من ذوات نفسه بنحوه ه
فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاموال
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص لا تجوز الشهادة على
شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا
على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد
رجلان على شهادة كل اصل بعينه لا تثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من الرجال
كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادته
على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته لكن
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل شهادة فرعه
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادتهما
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة
اخرهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فان شهدا على شهادة اصلين
ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان عرف الاصول
بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول
ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقتصر على السؤال فان عدلا
الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا تثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا
نعرف لا تقبل القاضي شهادتهما فان قال للمدعي ايتنا بمن يعدلهما او يقولوا لا نسال
انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال

Copyright © King Saud University